او نقضيه خمسة اسداسه فضة وحليتها مع سدسه رهنا
ويغرم عشرة اجزاء من ثلثة عشر واعتبر النقصان فان لم يزد
على دينار اجبر على الفكاك وان زاد افتكها وجعل خمسة اسداسه
فقط رهنا ولو باعه عبدا على ان يرهنه بالثمن شيئا بعينه جاز فلو
امتنع عن التسليم خير البايع بين ترك الرهن وبين الفسخ الا ان
ينقد الثمن او يجعل قيمته رهنا ولو رهن عبدين بالف فقضى حصة
احدهما لم يقبضه حتى يؤدي الالف ولو سمى لكل قسطا من
المال فادى قسطا له قبض ما قابله ويجوز رهنه عين عند
رجلين بدين لكل منهما فاذا قضى احدهما دينه كانت رهنا عند الاخر
وتضمن كل منهما حصته منها ولو رهنا عينا عند رجل بدين مجموع
عليهما جاز ولو برهن على انه وفلانا ارتهنا هذا فكذبه فلان
وجحد المدعى عليه يحكم برده عليه وجعله في يد المدعي مع عدل
الى استيفاء حصته ولو برهنا على ارتهانه والراهن ميت يبطله

وجعلاه رهنا بينهما ولو ارتهنا رضا بما اتصادقا عليه من الدين
فقال احدهما لا دين لنا عليه وانكر الاخر بطلت ولجاز في حصة
المنكر ولو رهن مستامن عند مسلم ثوبا ثم عاد فسبي حكم بتملك
المرهون بالدين وقال هو رهن يباع للوفاء وما فضل للغانم

فصل اذا اتفقا على وضع الرهن عند عدل جاز وليس لاحدهما
اخذه فاذا هلك فمن المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن او العدل
او غيرهما بالبيع عند الحلول جاز ولو شرطت في العقد لم
ينعزل بعزله ولا بموته ولا بموت المرتهن فان مات الوكيل بطلت
فيتراضيان على بيعه وان مات الراهن باع وصيه الرهن للوفاء
فان لم يكن نصب له وصي يبيعه ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن
توقف على الاجازة او وفاء الدين وان اعتقه نفذ ويطالب
بالدين ان كان حالا والا اخذت قيمته فجعلت مكانه وان كان
معسرا استسعى في قيمته للوفاء وان استهلكه الراهن اخذ الحاكم

Copyright © King Saud University